

305 - حكم البيعتين في بيعه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول صاحب الفضيلة ظهرت شبهة ربا او هو الربا نفسه فيما اعتقد ولا ادري آآ بين باعة اهل الذهب الا وهو اذا جاء شخص ما يحمل انواعا من الحلي ذهبا وقصده بدلها عنها من نوعها فصاحب الذهب اي - 00:00:00

قد يزن هذا الذهب ليشتريه بمثله ذهبا من نوعها حلي ولكن يتطلب زيادة على ذهب آآ عن الذهب كبيرة، فهل هذا من الربا افتونا مأجورين؟ وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:20

والله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام انه قال في الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء من سوء فاذا كان هذا الصائغ الذهب يتطلب زيادة على الوزن - 00:00:40

ووقع في الربا فاذا كانت الحلي المبذولة تزن عشرين مثقالا وذهبها كذلك ولكن يريد فمبذول زيادة من العرق من العملة الورقية. هذا لا يجوز. لانها تقابل جزءا من المبذول منه من عنده. فيكون باع الذهب - 00:01:00

باقل منه. والرسول قال مثل سوء بسوء. فالحاصل انه اذا باع لها بذهب لابد ان يكون مثلين لا زد هذا على هذا لا من جنس ولا من غير جنس فاذا زاد احدهما غرقا او شيئا اخر من السلع جاء الربا - 00:01:20

لان الرسول قال مثلا بمثل سوء بسوء وبهذا تعلم ان هذا البيع نعم - 00:01:40